



سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المسؤوليات



١) مقدمة

تقوم جمعية تمكين التعاونية للاستشارات والتدريب بالجبيل بتطبيق سياسة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب والإجراءات المرتبطة بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بجميع أعمالها وخدماتها. وتمنع الجمعية جميع المنتسبين لها وكذلك شركاء العمل من المشاركة في عمليات غسل أموال وأو تمويل إرهاب فيما يتعلق بأعمال الجمعية وخدماتها.

وتأتي هذه السياسة وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٢٠ / ٥ بتاريخ ١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية.

٢) النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين بالجمعية، وكذلك المتعاقدين معها.

٣) المسؤوليات

- ١) تقوم الجمعية بتحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها، وتسعى في سبيل تحقيق ذلك بتقديم التدريب لجميع منسوبيها لرفع كفاءة العاملين في مكافحة هذه الحالات إن وجدت.
- ٢) رفع كفاءة العاملين في التعرف على العملاء و عند التعامل المالي فيحصر التعامل مع المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المعتبرة.
- ٣) تعيين المدير التنفيذي للفرع كمسئول عن الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال أو الإرهاب، حيث يقوم مباشرة بإبلاغ مجلس الإدارة عن تلك العمليات وكذلك يتولى متابعة تطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب.
- ٤) تقوم الجمعية بتوفير الأدوات والبرامج التقنية الازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٥) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد (الكاش) في أعمال الجمعية سواء في الإيدادات أو المصروفات.
- ٦) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي وطلب الوثائق الازمة للتأكد من صحة البيانات والمعلومات.
- ٧) السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- ٨) تحرص الجمعية عند التعاقد مع أي جهة على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.